

بيع المضطرِّ في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية

تيسير عبدالله النَّعَس

أستاذ مساعد - كلية الشريعة - قسم الفقه الإسلامي وأصوله

جامعة دمشق - سوريا

المستخلص. هدَفَ البحث إلى دراسة أحكام بيع المضطر في الفقه الإسلامي، حيث تتناول الفقرة الأولى تعريف المضطر، والمصطلحات ذات الصلة، وحكم معاوضة المضطر بحسب أشكال الأسواق في التحليل الاقتصادي، والأدلة الواردة في حكم معاوضة المضطر. وعرض في الفقرة الثانية للصلة بين بيع المضطر وبين مجموعة من المسائل الفقهية والاقتصادية، ككراهة التورُّق عند بعض الحنابلة نظراً لوجود معنى الاضطرار فيها، ومعرفة ما إذا كان الاضطرار مسوّغاً للتسعير، والقيم الأخلاقية التي تضمَّنها النظام الاقتصادي الإسلامي للتخفيف من الاضطرار للبيع لأي سبب من الأسباب، والاجتهادات الفقهية التي تعطي مَنْ وجب عليه البيع؛ لأداء حق لزمه، وقتاً يتمكن فيه من المساومة الكافية على سلعته. اتبع البحث المنهج الوصفي. وتوصَّل إلى نتائج عدة، من أهمها: أن معايير التفريق بين الاضطرار والإكراه متعدِّدة، وأن معنى الاضطرار غلب على الإكراه على سبب البيع، وأنه لا صلة بين الثمن الاتفاقي أو العام وبين حكم معاوضة المضطر، وأن من حق المضطر على البيع مطالبة القضاء بتأجيل البيع؛ ليتمكن من المساومة.

الكلمات الدالة: بيع المضطر، البيع، المعاوضة، الثمن، السعر العام.

تصنيف JEL: D42, P42

تصنيف KAUIE: C59, H21, H14

مقدمة

أنتجت الظروف الاجتماعية الصعبة في بعض المناطق التي تشهد حراكًا سياسيًا مسائل مشابهة لما يعرف في مصادر الفقه الإسلامي ببيع المضطر، مثل: مَنْ أكره على دفع مال ظلماً فباع متاعه لذلك، أو كمن جاع وخشي الموت فباع فيما يحمي به نفسه وأهله. والجامع في هذه المسائل أن الحاجة للمال الحاضر هي الدافع وراء البيع، وأن البائع لا يملك مراوضة المشتري ومماكسته كما يملكها البائع المختار.

إشكالية البحث: تتضح إشكالية البحث من خلال الإجابة عن السؤال الآتي: ما حكم المعاوضة التي تتضمن غبنًا فاحشًا في الحالات الاضطرارية؟

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من خلال التعريف بمصطلح الاضطرار، وبيان حكم بيع المضطر حسب أشكال الأسواق المعاصرة، وعرض الأدلة الواردة في معاوضة المضطر، ومناقشة الجوانب التطبيقية لمسألة المضطر في العديد من المسائل الفقهية والاقتصادية، مثل: كراهية التورق عند الحنابلة لشبه المتورق بالمضطر، وتسويغ الاضطرار للتسعير الجبري، ودخول الأخلاق في النظرية الاقتصادية الإسلامية، والاجتهادات الفقهية التي تُمكن المضطر من البيع بثمن المثل وتساعد في حمايته من الغبن.

ويستند البحث إلى فرضية نفاذ بيع المضطر بأي ثمن تراضى عليه المتعاضدان، باستثناء التراضي الذي يخالف السعر العام في سوق المنافسة الكاملة.

واتبع البحث المنهج الاستقرائي عبر تتبع ما ورد في كتب الفقه عن بيع المضطر، واستنتاج حكمه وما يتصل به من مسائل فقهية واقتصادية.

١. بيع المضطر: مفهومه، وحكمه

تتناول هذه الفقرة الجانب التأصيلي من الدراسة، وعرض اجتهادات الفقهاء وأدلتهم في حكم بيع المضطر.

١.١. ماهية بيع المضطر

مصطلح بيع المضطر مرگب إضافي مؤلف من كلمتين: بيع ومضطر، كالآتي:

١.١.١. البيع: من الأضداد، فالبيع والشراء بمعنى واحد، وهو من وجوه مبادلة المال بالمال على وجه المعاوضة، إذ لا يتنازل البائع عن ملكية الشيء ما لم يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه بالتراضي بينهما. (النسفي، ١٩٨٦م: ٢٢٦؛ السيوطي، ٢٠٠٤م: ٥٢)

١.١.٢. المضطر: يُراد بالمضطر في اللغة المكره على البيع، أو المحتاج إلى الشيء. (ابن الأثير، ١٩٧٩م: ٨٢/٣-٨٣؛ ابن منظور، ١٩٩٤م: ٤٨٣-٤٨٤)

أما المضطر في الاصطلاح، فله أكثر من تعريف، كما يأتي:

١.٢.١. تعريف السُّغدي: "هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيره، ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنه بكثير، وكذلك في الشراء منه"، (السُّغدي، ١٩٨٤م: ٤٦٨/١) ومعنى قوله: "وكذا في الشراء منه؛ أي: الشراء من المضطر، بأن كان المضطر هو البائع، كأن يضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يرضَ المشتري إلا بشرائه دون ثمن المثل بغبن فاحش. (ابن عابدين، ١٩٩٢م: ٥٩/٥)

فالمضطر بحسب هذا التعريف هو الطرف المغبون في المعاوضة بغبن غير معتاد، وهو نفس مؤدَى تعريفات أخرى وردت للمضطر، منها:

المنافسة الكاملة وسوق الاحتكار التام، فإنهما لا يكونان في هذا السبب من الاضطرار.

• أن عدم وجود الحاجة إلا عند شخص يرجع لسبب موضوعي، وهو شكل السوق، فتشير هذه الحالة إلى أن شكل السوق السائد هنا هو سوق الاحتكار التام.

وبعد أن تبين سبب إخراج سوق الاحتكار التام من الحالة الذاتية للاضطرار، بقي بيان سبب إخراج سوق المنافسة التامة، وهو ما سيأتي لاحقاً.

ويبدو للباحث أن أثر التفريق بين مسببات الاضطرار؛ بين أن يكون السبب ذاتياً، وهو عدم تحمُّل التأخير، أو أن يكون السبب موضوعياً، وهو عدم وجود البائع حاجته إلا عند شخص واحد في السوق، يظهر هذا الأثر في جانب أولوية حكم إعادة التوزيع، مثل: الإنظار والإعانة والقرض، فالمضطر بسبب ذاتي هو الأوّل بهذا من المضطر بسبب موضوعي؛ لأن المضطر الذي يشتري من سوق الاحتكار التام قد يكون موسراً وقد يكون معسراً، في حين يغلب على الظن فقر وإعسار المضطر الذي يشتري بأكثر من ثمن المثل في سوق المنافسة الاحتكارية أو سوق احتكار القلّة.

٢.١ الفرق بين المضطر والمكره

هناك تقارب بين مصطلحي الاضطرار والإكراه، ووصل هذا التقارب بينهما أحياناً إلى حد التداخل، فترى الفقهاء يذكرون في بعض المواضع من كتبهم مصطلح الإكراه ويقصدون به مصطلح الاضطرار، أو بالعكس، فيساعد حصر الفروق بين المصطلحين على تحرير مصطلح الاضطرار، ومن ثم مراعاة الأحكام الفقهية الخاصة بكل مصطلح على حدة.

وقد وجد الباحث نصّين فقهيّين ورد فيهما التفريق بين المكره والمضطر، هذا نصهما:

١.٢.٢. تعريف الإمام أحمد بن حنبل: هو أن "يجيئك محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين". (ابن مفلح، ١٩٩٧م: ٧/٤؛ ابن مفلح، ٢٠٠٣م، ١٢٤/٦)

١.٢.٣. تعريف الزركشي: من "يشترى الطعام بزيادة على ثمن المثل"، (الزركشي، ١٩٨٥م: ٣٥٥/١) وعدم تقييد الزيادة الواردة في التعريف بالفاحشة أو غير المعتادة يدل على أن الطعام المشتري كان له قيمة معلومة، وقد تفرّد ابن تيمية بالنص على أن الاضطرار يقع في التبائع بما له "قيمة معروفة"، (ابن تيمية، ١٩٩٥م: ٣٠٠/٢٩) ولا داعي في هذه الحال لتقييد الزيادة على ثمن المثل بالفاحشة؛ لأن الغبن يكون فيما له قيمة شائعة فاحشاً وغير معتاد، دون الحاجة إلى النظر في مقدار الزيادة.

١.٢.٤. تعريف تاج الدين السبكي: "من لا يتحمّل حالة التأخير إلى مماكسة البيع". (تاج الدين السبكي، ١٩٩١م: ٣٠٠/١)

ويظهر للباحث أن تعريف السبكي متّيم ومبيّن للتعريف الأول؛ من جانبين:

الأول: أن غبن المضطر وقع بطريق المماكسة، وهذا فيه تحديد لنوع البيع الذي تمّت فيه معاوضة المضطر وغبنه.

الثاني: بيان سبب وقوع المضطر بالغبن، وهو عدم تحمُّل التأخير، فيتمكن الطرف الثاني من ترويض المضطر على قبول السعر الممكن والرضا به.

وسبق ابن تيمية تاج الدين السبكي في بيان سبب وقوع المضطر بالغبن، فقال: "... وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص...". (ابن تيمية، ١٩٩٥م: ٣٠٠/٢٩)

ويبدو الفرق بين السببين في الآتي:

• أن عدم التحمُّل يرجع لسبب ذاتي في المعاوض، ويكون شكل السوق متعدّداً في هذه الحال، باستثناء سوق

للفكّك من حبس متسلّط ظالم، (الحطّاب، ١٩٩٢م: ٢٤٩/٤) فلم يبقَ من وجه للتفريق بينهما سوى أن الإكراه يتجه مباشرة إلى فعل بذاته، أما الاضطراب فيتجه إلى النتيجة، وهي الحصول على المال من أي وجه كان.

٣.١. الفرق بين المضطر والمضغوط عند المالكية

انفرد المالكية بمصطلح "المضغوط" في أثناء عرضهم لشروط لزوم البيع، وبالتحديد شرط الطوع في بيع متاع نفسه.

والمضغوط في اللغة اسم من الضُغْطَة، والضُّغْط هو الإكراه على الشيء والاضطرار إليه. (الفراهيدي، ٢٠٠٣م: ١٩/٣؛ ابن سيده، ١٩٩٦م: ٤٠٢/٣)

وعرف ابن أبي زيد المضغوط، فقال: "هو مَنْ أُضْغِطَ فِي بَيْعِ رُبْعِهِ أَوْ شَيْءٍ بَعَيْنِهِ، أَوْ فِي مَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ، فَبَاعَ لِذَلِكَ". (الحطّاب، ١٩٩٢م: ٢٤٨/٤)

فيجمع تعريف المضغوط بين الإكراه والاضطرار: فالضغط في بيع عقار أو شيء بعينه إكراه، والضغط على سبب البيع، وهو المال، اضطراب.

فهناك ثلاثة مصطلحات متداخلة عند المالكية: المضغوط والمكروه والمضطر، ولا يخفى ما يحتاجه الباحث من دقة في تحديد الأحكام الخاصة بكل واحد منها، عند الرجوع لمصادر الفقه المالكي.

ولا خلاف عند المالكية في لزوم بيع المضطر إذا كان مشروعاً؛ كجبر القاضي المديان على البيع للغرماء. وإنما الخلاف في بيع المضطر إذا كان حراماً، لذلك انقسموا في لزومه إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن البيع غير لازم، وهو مذهب ابن القاسم، ورواه عن مالك، وحكاه عن مُطَرِّف وابن عبدالحكم وأصبغ، وقال به سحنون، وأفتى به ابن رشد

١.٢.١. النص الأول: وهو للماوردي، حيث قال: "... فإن كانت الزيادة في الثمن لا تشق على المضطر ليساره، فهو في بذلها غير مكروه فلزمته، وإن كانت شاقة عليه لإعساره، فهو من بذلها مكروه، فلم تلزمه". (الماوردي، ١٩٩٩م: ١٧٢/١٥)

لكن يلاحظ صعوبة اعتماد هذا القول كمعيار للتفريق بينهما؛ لأنه اعتمد على اليسار والإعسار والمشقة، وهذه تختلف من شخص لآخر.

ووافق ابن عبدالبر الماوردي في اعتماد هذا المعيار عندما قال: "وبيع المضطر المضغط لا يجوز، وهو في معنى من أكره على البيع، والتجارة لا تكون إلا عن تراضي المتبايعين، وأما مَنْ اضطره الحق إلى بيع متاعه أو اضطرتته الحاجة أو الفاقة، فلا بأس بالشراء منه بما يجوز التبايع به". (ابن عبدالبر، ١٩٨٠م: ٧٣١/٢)

٢.٢.١. النص الثاني: وهو لابن حزم، حيث قال: "... كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع، لكن ألزمه المال فقط، فباع في أداء ما أكره عليه بغير حق". (ابن حزم، [د.ت]: ٥١٠/٧)

يمكن جعل هذا القول أساساً للتفريق بين المضطر وبين المكروه، وهو أن سبب الإكراه ضغط خارجي على الشخص يدفعه إلى تصرّف معيّن، وأما الاضطراب فسببه ضغط داخلي أو خارجي للحصول على المال بأي طريقة.

ولا يبدو للباحث وجهة التفريق بين الإكراه والاضطرار على أساس جهة الضغط فقط، كما ذهب إلى ذلك القره داغي، حيث قال: "... الإكراه يحدث نتيجة ضغط خارجي، وأما الاضطراب فهو يحصل نتيجة ضغط داخلي لا قبل له بأخر..."، (القره داغي، ٢٠٠٢م: ٤٢٤/١) فقصر الاضطراب على أنه نتيجة ضغط داخلي رأي فيه نظر؛ لأن الاضطراب قد يكون نتيجة ضغط خارجي أيضاً، مثل: دفع فدية

ويعكس السعر في هذه السوق رغبات المشترين والبائعين على حدٍ سواء، ويُعادل بينهما عند تغيّر العوامل المؤثرة في العرض أو الطلب. فالسعر في هذه السوق سعر توازني، بمعنى أنه يعكس بصدق حال السوق، ويُحدّد على أساس الكميات المعروضة والكميات المطلوبة.

واختصاص الطلب في هذه السوق بالمرونة اللانهائية يعطي السعر صفة الثبات النسبي أمام التغيرات في الكمية المطلوبة، فيمتنع الطالبون عن الشراء إذا ارتفع السعر ولو بنسبة ضئيلة جدًا.

وهذا يعني أن السعر في هذه السوق صورة مطابقة لمجموع القوى المؤثرة في السوق، وبالتالي فهو أقوى في التعبير عن الرضا من التراضي الذي يجري بين بائع ومشتري؛ لأنه يمثل الرضا العام.

ومؤدّي ذلك أن يرجع البيّعان إلى سعر هذه السوق، فيما لو اتفقا على سعر خاص آخر بينهما، سواء كان هذا السعر أعلى أو أنزل من سعر سوق المنافسة التامة، ولا عبرة للتراضي على السعر الخاص أمام سعر سوق المنافسة التامة الذي يمثل الرضا العام، فيكون الثمن الذي اتفق عليه العاقدان في حكم المعدوم.

قال ابن نُجيم: "اتفق أهل البلدة على سعر الخبز واللحم، وشاع على وجه لا يتفاوت، فأعطى رجل ثمنًا واشتراه فأعطاه أقل من المتعارف، إن كان من أهل البلدة يرجع بالنقصان فهما من الثمن، وإن كان من غير أهلها رجع في الخبز؛ لأن التسعير فيه متعارف، فيلزم الكل لا في اللحم، فلا يعم". (ابن نُجيم، [د.ت]: ٣١١/٥)

وقال الحصكفي: "ولو اصطالحوا على سعر الخبز واللحم ووُزن ناقصًا، رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم؛ لشهرة سعره عادة". (الحصكفي، ٢٠٠٢م: ٦٦٣)

وغيره، وهو المذهب. (الزُّرقاني، ٢٠٠٢م: ١٨/٥-١٩؛ الحطّاب، ١٩٩٢م: ٤/٢٤٨)

والفريق الثاني: ذهب إلى أن البيع ماضٍ، وهذا القول لابن كنانة، وأفتى به اللّخمي والسُّيوري، (الدُّسوقي، [د.ت]: ٦/٣) وهو اختيار المتأخرين، قال عُليش: "واستحسنه حدّاق المتأخرين، ومال إليه ابن عرفة، وأفتى به ابن هلال والعُقباني والسرقسطي والقشتالي قاضي فاس نقله في المعيار، ونقل القصار عن الماوسي مفتي فاس أنه جرى به الحكم في مدينة فاس أكثر من مائتي سنة". (عُليش، ١٩٨٩م: ٤/٤٤١)

وسبب العمل بمقابل مشهور المذهب عند المتأخرين هو ما ذهب إليه ابن القاسم ومن نقل عنهم، باستثناء سَحَنون وابن رشد، من استحقاق المضطر استرداد المبيع بلا ثمن إذا اختار عدم لزوم البيع، فيأخذ المضغوط على سبب البيع حقه من المشتري، ويرجع المشتري من المضغوط على الظالم بحقه، إذا تحقق أن المال وصل للظالم، ولم يصرفه المضطر في مصالحه. (الحطّاب، ١٩٩٢م: ٤/٢٤٨-٢٥٠)

٤.١. حكم بيع المضطر

يجد المتتبع لنصوص الفقهاء في حكم بيع المضطر أن هناك تعددًا لأقوالهم فيه، كما قد يجد تناقضًا ظاهرًا بين بعضها، ولكن بعد إمعان النظر والتدقيق يجد أن مجموع أقوالهم تغطي أشكال الأسواق، وهذا ما دفع الباحث إلى تقسيم أقوال الفقهاء بحسب أنواع الأسواق إلى ثلاثة أقسام، كالآتي:

٤.١.١. سوق المنافسة الكاملة: وهي السوق التي تتحدّد فيها الأسعار من العارضين والطالبين معًا، بحيث لا يستأثر أحد الأطراف بتحديد السعر دون الطرف الآخر.

فالقيمة المعروفة هي البديل عن الثمن المتفق عليه بطريق التراضي بالمماكسة في سوق المنافسة التامة، فيما لو كان الثمن المتفق عليه أعلى أو أدنى من السعر المتعارف. (المهوتي، ١٩٩٣م: ٤١٤/٣)

وهذه المسألة تُعرف بمسألة البيع بسعر السوق، وجوازها مبني على أن يكون التبايع في سوق لا يتفاوت فيه السعر، وهي سوق المنافسة التامة، قال المصري: "ويجب أن نفترض في البيع بسعر السوق أن للسلعة المبيعة سعراً سوقياً لا يتفاوت. أما إذا كانت أسعارها كثيرة ومتعددة ومتفاوتة، فإن البيع بسعر السوق لا يصلح لهذه الحالة". (المصري، ٢٠٠٧م: ٥٣)

٢. ٤. ١. سوق المنافسة الاحتكارية أو سوق احتكار القلّة: تقع هذه الأسواق بين قطبي سوق المنافسة الكاملة وسوق الاحتكار التام، فيتفرع عن سوق المنافسة الكاملة سوق المنافسة الاحتكارية عندما تفقد السلع فيه صفة التجانس، وينشأ عن سوق الاحتكار التام سوق احتكار القلّة عندما يكون هناك أكثر من منتج واحد أو مستهلك واحد في السوق.

١. ٢. ٤. ١. سوق المنافسة الاحتكارية: وهي، كما سبق، السوق التي نشأت من وجود بدائل قريبة، بديلاً عن السلع المتجانسة في سوق المنافسة التامة، فأعطت تعدد السلع في نظر الراغبين بالشراء للبائع سلطة ما في تحديد السعر.

وتعطي هذه السوق للأفراد الراغبين في البيع أو الشراء دوراً هامشياً في تحديد الثمن، بمقدار سلطتهم الاحتكارية فيها، ويمكن أن يتسلل الغبن إلى المعاوضات بحدود هذا الدور الهامشي وهذه السلطة الضيقة. بالإضافة إلى أن طبيعة الطلب في هذه السوق سلبية، وهذا يعني أنه يمكن للمنتج أن يزيد كمية مبيعاته بتخفيض السعر.

والسعر الذي اتفق أهل البلد واصطلحوا عليه لا يُتصور في غير سوق المنافسة الكاملة، وهو مؤدّى قول الاقتصاديين في أن السعر لا يتغير في سوق المنافسة الكاملة إذا تغيرت الكمية المطلوبة، ووصل الأمر إلى استعانة الاقتصاديين بمصطلح (التسعير) الذي جاء في قول ابن نجيم السابق، إذ يمتثلون للطلب اللأهائي المرونة بالمحاصيل أو نحوها من السلع التي تشتريها الدولة من المواطنين، فتحديد سعر البضاعة مسبقاً، ودون أن يرتبط مقدار السعر بالكمية المستلمة كثرة أو قلة.

وأعطى متأخرو المالكية للمضطر على بيع المال بغير حق الخيار بين الرد أو الإمضاء، فإذا اختار المضطر الإمضاء، وكان شكل السوق أقرب للمنافسة التامة، فالإمضاء مقيّد بسعر هذه السوق، ومن باب أولى إن كان الاضطرار بحق، قال ابن عبد البر: "وأما مَنْ اضطره الحق إلى بيع متاعه أو اضطرته الحاجة والفاقة، فلا بأس بالشراء منه بما يجوز التبايع به". (ابن عبد البر، ١٩٨٠م: ٧٣١/٢)

وقال ابن تيمية: "... ولو كانت الضرورة إلى ما لا بُدُّ منه، مثل: أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس، فإنه يجب عليه أن لا يبيعههم إلاً بالقيمة المعروفة بغير اختياره، ولا يعطونه زيادة على ذلك". (ابن تيمية، ١٩٩٥م: ٣٠٠/٢٩)

أفاد هذا الاقتباس أن القيمة المعروفة مقدمة على التراضي الذي يمكن أن يجري بين المتعاضين على أكثر منها، فلا يُعطى البائع في هذه الصورة أكثر من القيمة المعروفة؛ لأن المشتري صار مستحقاً له بالقيمة المعروفة. (ابن قدامة، ١٩٦٨م: ٤٢١/٩)

وقال ابن مفلح: "وإن بذله له بفوق ما يلزمه، أخذه وأعطاه قيمته"، (ابن مفلح، ٢٠٠٣م: ٣٨٤) أي إن البائع يلتزم بالقيمة المعروفة، لا بالثمن الذي يطلبه، والمشتري لا يعطيه أكثر من القيمة المعتادة.

ويُلزم المشتري فيما اشتراه من بضائع من هذه السوق، وتلزمه بالثمن المتفق عليه، إذا خَلَّت هذه السوق من تواطؤ بين المنتجين على القيمة.

أما إذا كان هناك تواطؤ على السعر من قبل المنتجين، فيمكن عندئذ التفريق بين نوعين من المستهلكين:

الأول: مستهلك مضطر لا يتحمّل حاله تأجيل الشراء، كالجائع الذي يطلب الطعام للغذاء، فهذا أجاز له الحنفية والشافعية الحيلة في إيجاب القيمة بالعقد الفاسد. (ابن عابدين، ١٩٩٢ م: ٦/١٤٠-١٤١؛ السيوطي، ١٩٩٠ م: ٢٨٧؛ الأنصاري، [د.ت: ١/٥٧٢])

إلا أن الباحث يرى ضرورة أن يسبق حيلة الأخذ بثمن المثل إعلامُ المضطر للبائع بحاجته الضرورية للمعاوضة، ومثال ذلك أن يطلب المضطر القرض والإعانة لقضاء حاجة ضرورية لا يحتمل قضاؤها التأخير.

وإذا لم يحتال المضطر واشترى الطعام بأكثر من ثمن المثل، ولو بغير غير معتاد، لزمه هذا الشراء عند الشافعية؛ "لأنه مختار في الالتزام، فكان كما لو اشتراه بثمن مثله"، (الشربيني، ١٩٩٤ م: ٦/١٦٢) ورجّح ابن عابدين من الحنفية فساد العقد إن تم الشراء بأكثر من القيمة بكثير. (ابن عابدين، ١٩٩٢ م: ٦/٥)

والحكم بفساد بيع المضطر بالغبن الفاحش، كما ذهب إليه السُّغدي وابن عابدين، مُشكّل عند الحنفية؛ نظرًا لتجويزهم البيع بالغبن غير المعتاد عند شدة الحاجة إلى الثمن، فيكون البيع بالغبن الفاحش جائزًا لجريان العادة بذلك بين التجار، قال الزيلعي: "والبيع بالغبن الفاحش ... متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن، والتضجّر من العرض، فلم يخرج من أن يكون بيعًا في العرف". (الزيلعي، ١٨٩٦ م: ٤/٢٧١)، ومن تطبيقات مسألة جواز البيع بالغبن الفاحش:

وبالتالي، لا تعطي هذه السوق مجالاً للمنتجين طلب ثمن يحتوي على غبن فاحش؛ لأن السعر في هذه السوق مرن سلبي، وهو يعني أن حالة الاضطرار بالغبن الفاحش غير ممكنة الوجود في هذه السوق. إذ كيف يمكن للبائع أن يطلب ثمنًا غير معتاد وهو يعرف أن عاقبته كساد سلعته؟

وقد عبّر ابن عابدين عن صورة البيع هذه؛ عندما عرض لتفسير العينة في المذهب الحنفي، فقال: "... قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعًا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهمًا، وقيمته في السوق عشرة؛ لبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك ...". (ابن عابدين، ١٩٩٢ م: ٥/٢٧٣) وتجمع صورة العينة هذه ملامح سوق المنافسة الاحتكارية خاصة، دون سواه من أشكال الأسواق الأخرى، فوجود أسعار متقاربة للسلعة في السوق الواحدة، هو نتيجة طبيعية لفقدان السلع صفة التجانس، وهو ما لا يسمح بغير الغبن المعتاد في المماكسة، وهو عين ما جاء في الاقتباس.

١. ٢. ٤. ٢. سوق احتكار القلّة: وهي السوق التي يكون فيها أكثر من منتج واحد كحدّ أدنى.

تعطي قلة المتعاملين في هذه السوق للبائع دورًا رئيسًا في تحديد الثمن؛ كنتيجة طبيعية للموقع الاحتكاري القوي للمنتج، وتكون سلطة المستهلك أضعف من سلطة المنتج في تحديد الثمن بالمساومة، ويعبّر الثمن عن رضا المنتج التام بالثمن الممكن.

لكن يلاحظ أن أي مشتري في هذه السوق يدفع ثمنًا للسلعة أكبر مما لو اشتراها من سوق أخرى فيها نوع من المنافسة، فالكل بهذا المعنى مضطرون إذًا.

لا يحتمل قضاؤها التأخير أو الانتظار، فالتعبير بلفظ "أحب أن يتوقَّاه" قصد به تحريك جانب المروءة والنجدة، ليعينه على الوفاء بطريق الإرفاق عاجلاً، ريثما يجد رغباً بالشراء.

والثاني: المستهلك غير المضطر، وهو من يشتري بغير غرض التجارة أو الاستهلاك غير المباشر ونحو ذلك، فحيلة هؤلاء طلب التسعير الإداري على المنتجين؛ لنقض التواطؤ القائم في هذه السوق.

٣. ٤. ١. سوق الاحتكار التام: وهي السوق التي يكون فيها منتج واحد لا أكثر.

ولا يظهر فرق بين هذه السوق وسوق احتكار القلَّة إلا في جانبين:

الجانب الأول: أن المنتج هو من يحدِّد السعر. والجانب الثاني: أنه لا إمكان لتصور وجود التواطؤ في هذه السوق؛ لعدم وجود أكثر من منتج فيها.

وهناك تشابه بين هذه السوق وسوق المنافسة التامة حيث إن الثمن والقيمة فهما متساويان، فلا يوجد في سوق المنافسة التامة غير القيمة، والثمن بين المتبايعين يتحدَّد بالقيمة السوقية، ولا يوجد في سوق الاحتكار التام غير الثمن، والقيمة فيه تتحدَّد بالثمن.

واختصاص الطلب في هذه السوق بالجمود يؤدي إلى الثبات النسبي في الكمية المطلوبة أمام التغير في السعر، فلا يؤثر تغيُّر السعر في الكمية المطلوبة.

ولا يظهر في هذه السوق فرق بين شراء المضطر وشراء غير المضطر، إذ لا دور لهما في تحديد ثمن المبيع، وبالتالي تكون هي السوق التي عناها البابرتي بالقول: "تصرف المضطر كتصرف غيره"، (البابرتي، [د. ت]: ٤٣١/٨) وابن حزم بالقول: "لو بطل ابتياع المضطر لبطل بيع كل من لا

- أجاز الإمام أبو حنيفة للصبي المأذون البيع بالغبن الفاحش من غير الولي، وفي البيع من الولي روايتان. (الحَدَّاد، ١٩٠٤م: ٣٠٦/١؛ صدر الشريعة الثاني، ٢٠١٤م: ٤٥٩/٣-٤٦٠)

- أجاز صاحبان للوكيل بالبيع بالغبن الفاحش. (الموصلي، ١٩٣٧م: ١٦١/٢؛ العيني، ٢٠٠٠م: ٢٦٩/٩)

ثم إنَّ الحكم بالفساد يتعارض مع ما ذهبوا إليه من إمضاء البيع إذا تحكَّم أرباب الطعام بالسعر، وتعدَّوا عن القيمة تعدياً فاحشاً كالضعف، أي باعوا ما قيمته خمسين بمائة. (المرغيناني، ٢٠٠٤م: ١٤٦/٧) قال ابن عابدين: "وظاهره أنه لو باعه بأكثر يجل وينفد البيع...". (ابن عابدين، ١٩٩٢م: ٤٠٠/٦)

بالإضافة إلى نصوص أخرى وردت في هذا المعنى، مثل قول أحمد الخجندى: "... وأما الحرُّ البالغ العاقل فيجوز بيعه كيفما كان، وكذا شراؤه إجماعاً"، (الحَدَّاد، ١٩٠٤م: ٣٠٦/١؛ ابن عابدين، ١٩٩٢م: ٥٢٢/٥).

ويمكن دفع الإشكال بتوجيه القول بالفساد إلى المكره، فالاضطرار يأخذ حكم الإكراه؛ وذلك فيما لو ترافق مع زيادة الثمن إعسار المضطر، فيمكن بناء على هذا المعنى أن يكون المقصود من المضطر الذي حكم الحنفية على معاوضته بالفساد هو المكره، وهو ما اعتمده الماوردي في التفريق بين المكره والمضطر. كما يمكن دفع الإشكال بحمل القول بالفساد على السلع التي تكون قيمتها معروفة مشهورة، وهي حالة سعر السلع في سوق المنافسة الكاملة.

وعلى هذه الشاكلة تحمل رواية حنبل: "يكره بيع المضطر الذي يظلمه السلطان، وكل بيع يكون على هذا المعنى فأحب أن يتوقَّاه؛ لأنه يبيع ما يسوى كذا، بكذا من الثمن الدون". (ابن قَيِّم، [د. ت]: ٨٤/٤) فلا يحتمل هذا النص أكثر من حالة الشراء للوفاء بحاجاته الأساسية التي

فلم يقتصر في ترجمة عنوان الباب على المكره، وإنما قال: "باب في بيع المكره ونحوه، في الحق وغيره"، فدخل المضطر، فلو لم يبيع اليهود أرضهم لم يُجبروا على ذلك، "ولكنهم شحوا على أموالهم، فاخترتوا بيعها، فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها، كمن رهقه دَيْن فاضطر إلى بيع ماله، فيكون جائزاً". (العسقلاني، ١٩٥٩م: ٣١٧/١٢؛ القسطلاني، ١٩٠٦م: ٩٧/١٠)

فالحديث يدل على جواز بيع المضطر، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، باستثناء حالة المضطر الذي سبب له الشراء بالغبن غير المعتاد إيساراً عند الحنفية، والحكم أقرب للإكراه فيها من الاضطرار.

٢٠٥٠١. ورد في خطبة لعلي رضي الله عنه، قال: "... وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر...". (ابن حنبل، ٢٠٠١م: ٢٥٢/٢؛ أبو داود، [د.ت]: ٢٥٥/٣)

وهذا الحديث ضعيف؛ لوجود راوٍ مجهول في السند، فهو حديث منقطع، والكلام في الحديث كلام علي رضي الله عنه. (ابن القطان، ١٩٩٧م: ١٥٧/٢)

ثم إن الحديث محمول على الذي يضطر إلى البيع بالإكراه على البيع. (البيهقي، ١٩٩١م: ١٨١/٨؛ الخطابي، ١٩٣٢م: ٨٧/٣)

وبناء على هذا الحديث، رجح ابن عابدين فساد بيع المضطر إذا كان بأكثر من ثمن المثل بكثير، كما مرَّ سابقاً.

فالحديث، لو كان صالحاً للاحتجاج به، لكان خاصاً ببيع المكره وحده، دون بيع المضطر. (ابن الأثير، ١٩٧٩م: ٨٣-٨٢/٣؛ النووي، ١٩٩١م: ٤٢٠/٣)

٣٠٥٠١. عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: "لا يُباع من مضطر". (ابن أبي شيبة، ١٩٨٩م: ٣٢٧/٤)

يصيب القوت من ضيعته"، (ابن حزم، [د.ت]: ٥١١/٧) والخطاب الذي نقل فتوى لأبي القاسم السُّيوري بلزوم ومُضي بيع المضطر دون تقييدها بثمن المثل. (الخطاب، ١٩٩٢م: ٢٤٩/٤)

كما يبدو للباحث أن هذه السوق هي المقصودة أيضاً عند مَنْ أجاز بيع المضطر مع الكراهة، (ابن مفلح، ١٩٩٧م: ٧/٤) والذي يظهر للباحث أن المراد بالمضطر الذي تُكره مبايعته هو الذي اضطرت به الفاقة إلى بيع متاعه، وفقاً لما نص عليه ابن عبد البر في مفهوم الاضطرار، فيدل الحكم بالكراهة إلى أن الأوئى بالمشتري الرفق بمن اضطرت به الحاجة إلى بيع متاعه.

قال ابن قدامة: "لا يبتاع من الخانات التي في الطرق، إلا أن لا يجد غيره. كأنه بمنزلة المضطر"، (ابن قدامة، ١٩٦٨م: ١٩٢/٥) فالخان محط راحة التجار، وتزول فيه قوافل التجارة، فيكون البيع فيه أشبه بسوق الاحتكار التام.

٥.١. الأدلة الواردة في حكم معاوضة المضطر

ورد في السنة النبوية أحاديث في موضوع بيع المضطر، منها:

١٠٥٠١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "انطلقوا إلى يهود"، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فناداهم: "يا معشر يهود، أسلموا تسلموا"، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال: "ذلك أريد"، ثم قالها الثانية، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، ثم قال الثالثة، فقال: "اعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أُجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله". (متفق عليه)

وجه الاستدلال: استدلال البخاري بهذا الحديث على جواز بيع المضطر، والرد على مَنْ لا يصحح بيع المضطر،

الأول: يبدو أن المشتري ليس عنده ثمن نفقته لينقدها البائع حالاً؛ ولذلك يطلب القرض أو الشراء بالثمن الحال. ومن حق البائع أن لا يجيب طلبه، ويختار بدلاً عنه طريق البيع بالنسيئة.

الثاني: فيه تجاهل لأثر الزمن في القيمة، فالبديل الحال أعلى قيمة من البديل المؤجل إذا تساوى، والمؤجل أنقص في المالية من الحال، فألف وخمسمائة نسيئة يمكن أن تكون أدنى قيمة من ألف عيناً.

وبناء عليه، لا يعدو أثر الكراهة سوى الترغيب في السماح في المعاملات، أي إن المقصود بها التذكير بالجانب القبي في المعاملات، ورواية الكراهة غير معتمدة في المذهب، قال المرادوي: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس. نص عليه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب"، (المرادوي، [د. ت.]: ٣١٦/٦)^(١) وقال الهوتوي: "ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر؛ ليتوسّع بثمنه، فلا بأس، ويسمى التورق". (الهوتوي، ١٩٩٣ م: ٢٦/٢)

ثم إن ظروف هذا الحكم تبدلت بين الأمس واليوم، فأصبح تأجيل الثمن في الحياة الاقتصادية مختصاً بالأغنياء وأصحاب الجاه من ذوي اليسار، ولا تُمنح القروض لغير ذوي الملاءة المالية.

٢.٢. التسعير الإداري

الأصل أن يتولّى السوق تحديد الأسعار، وتتنوع طريقة تحديدها بحسب شكل السوق، وهذه هي الحالة الطبيعية. لكن قد يطرأ ظرف استثنائي، الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة بهدف إعادة السوق إلى سابقها، فتتوب الدولة عن السوق في تسعير الأموال، ريثما يتعافى السوق. (المصري، ١٩٨٧ م: ١٩٩-٢٠١)

(١) وقال ابن مفلح: "ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين، فلا بأس". (ابن مفلح، ٢٠٠٣ م: ٣١/٦).

وجه الاستدلال: قال أبو عبيد: "قال ابن إدريس: المضطر المضطهد المكره على البيع. قال أبو عبيد: وهذا وجه الحديث، وقد كان بعض الناس يحمل على الفقير المحتاج، يذهب به إلى أنه يبيع بأقل من الثمن لحاجته، ولست أرى هذا شيئاً، وإنما هو كما قال ابن إدريس". (أبو عبيد، ١٩٨٤ م: ٢٦٨/٤-٢٦٩)

فحمل أبو عبيد قول ابن عمر على المكره على البيع، وأنكر حمله على المحتاج. (ابن الأثير، ١٩٧٩ م: ٨٣/٣)

٢. بيع المضطر في التطبيقات الفقهية والاقتصادية

تنتقل هذه الفقرة إلى عرض التطبيقات الفقهية والاقتصادية لبيع المضطر، كما يأتي:

١.٢. بيع العين (التورق) عند بعض الحنابلة

التورق عند الحنابلة نوع من العينة، ويختص ببيع السلعة إلى غير بائعها الأول بيعاً ثابتاً، ولا ترجع السلعة إلى بائعها الأول بحال.

ويكره أن يكون أكثر بيع الرجل أو عامته نسيئة، فإن الشراء بالتورق إنما يقع من رجل مضطر إلى نفقة يرضى بها عليه الموسر بالقرض، فلا يبيعه نقداً حتى يريح منه نسيئة بما أحب؛ "فيبيعونه ثمن المائة بضعفها، أو نحو ذلك". (ابن تيمية، ١٩٩٥ م: ٤٩/٦-٥٠)

فيختار البائع بالتورق سبيل البيع نسيئة لأمرين؛ الأول الامتناع من البيع بسعر السوق الحاضر، والثاني البيع بما يختاره من الثمن نسيئة.

قال ابن قَيِّم: "وأيضاً فبيع العينة إنما يقع غالباً من مضطر إليها، وإلا فالمستغني عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسمائة في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك". (ابن قَيِّم، ١٩٩١ م: ١٣٤)

لكن يناقش هذا الرأي بأمرين:

٢. ٣. ١. استحباب تفعيل خُلُق السماحة في البيع والشراء: فقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى". (البخاري، ٢٠٠٢م: ٥٧/٣)

ومن الأمثلة الواردة في خُلُق السماحة:

٢. ١. ٣. ١. تفضيل الرُخْص على الاستقصاء في الثمن، قال ابن يونس: "وكانوا يحبُّون المكايسة في الشراء وارتخاؤه". (ابن يونس، ٢٠١٣م: ١٣/١٠٩٢)

٢. ١. ٣. ٢. الوقوع بالغبن عن قصد، على سبيل الصدقة الخفية، قال البكري: "وجعل بعضهم من الصدقة الخفية: أن يبيع مثلاً ما يساوي درهمين بدرهم". (البكري، ١٩٩٧م: ٢/٢٣٨)

٢. ١. ٣. ٢. من المروءة ترك المضايقة في المماكسة، وخاصة في المحقّرات، جاء في الأمثال: "كثرة المكاس من أفعال الخسّاس". (الراغب الأصفهاني، ٢٠٠٠م: ١/٥٥٠)

٢. ٣. ٢. تفعيل نظام التوزيع الفردي التوازني القائم على معيار الحاجة والتكافل: حتى لا يُترك المضطر يبيع ماله، ويُغتتم اضطراره. قال الخطّابي: "فهذا سبيله في حق الدّين والمروءة أن لا يُباع على هذا الوجه، وأن لا يُفتات عليه بمثله، ولكن يُعان ويُقرض ويُستهمل له إلى الميسرة، حتى يكون له في ذلك بلاغ"، (الخطّابي، ١٩٣٢م: ٣/٨٧) ونقل النووي عن الخطّابي أيضاً: "فيستحب أن لا يُبتاع منه، بل يُعان؛ إما بهبة، وإما بقرض، وإما باستمهال صاحب الدّين". (النووي، ١٩٩١م: ٣/٤٣٠)

والحاصل أن النظام الاقتصادي الإسلامي جاء بمجموعة من القيم الأخلاقية للتخفيف من الأثر السلبي للحاجة المالية الطارئة التي يمكن أن يتعرض لها بعض الأفراد، وتحميهم من التصرف في أموالهم من دون تخطيط مسبق.

فهل ينقل الاضطرار وظيفة تحديد السعر من السوق إلى الدولة؟

تحتاج الإجابة عن السؤال إلى التفريق بين حالتين:

٢. ٢. ١. الحالة الأولى: أن يكون ارتفاع السعر نتيجة تواطؤ المنتجين، كما في حال حصر البيع بأناس معيّنين، وتختص بأسواق احتكار القلّة. وتكون القيمة السوقية للسلع أعلى من ثمن المثل.

يجوز للدولة أن تتدخل لرفع ظلم ارتفاع السعر نتيجة تماؤ المنتجين، بفرض سعر المثل.

ولا يختص ارتفاع السعر بالمضطرين أو سواهم، إذ يُفرض على جميع المستهلكين الشراء بالقيمة السوقية الاتفاقية. لكن عدم قدرة المضطر على انتظار تدخل الدولة لفرض سعر المثل يجيز له الحيلة بالعقد الفاسد، ووجوب التعويض بثمن المثل.

٢. ٢. ٢. الحالة الثانية: أن يكون ارتفاع السعر نتيجة الظروف الطبيعية للعرض والطلب، وتكون القيمة السوقية مساوية لثمن المثل. ويغلب حدوثها في أسواق الاحتكارات.

فلا يجوز التسعير في هذه الحال، فارتفاع السعر إذا خلا عن تواطؤ لا يُعدّ مسوّغاً يجيز التسعير على الناس؛ لأنّ المعاوزات جارية بثمن المثل في السوق.

وليس للمضطر مزية على باقي المستهلكين في السوق.

٣. ٢. الاقتصاد والأخلاق

تُقدّم النصوص الفقهية الواردة في بيع المضطر مثلاً عن الترابط بين الأخلاق والاقتصاد، فإذا كانت ظروف العرض والطلب تسمح لأحد الأطراف بالتحكم النسبي في فرض السعر الذي يرغب فيه، فإن هناك مجموعة من القيم الاقتصادية التي تضبط هذا الوضع، وهي كالاتي:

٤ . ٢ . ضوابط فقهية وقائية من الاضطرار في حالات إيجاب البيع بحق

يقسم الاضطرار من جهة الحق إلى نوعين: الأول ما يكون بغير حق، والثاني ما يكون بحق.

ومن أمثلة الاضطرار بغير حق: "كمن أكرهه ظالم على غم ماله بالضغط عليه ولم يكرهه على البيع، لكن أزمه المالم فقط، فباع في أداء ما أكره عليه"، (ابن حزم، [د. ت]: ٥١٠/٧) والسبيل للتكافل مع هذا المضطر هو تفعيل منظومة القيم الأخلاقية التي جاء بها النظام الاقتصادي الإسلامي.

ومن أمثلة الاضطرار بحق: "ما لو أزمه القاضي ببيع ماله لإيفاء دينه"، (ابن عابدين، ١٩٩٢م: ٥٩/٥) وغالبًا ما يكون هذا النوع من الاضطرار عن طريق القضاء، والبيع بإشرافه المباشر أو برقابة منه، وبطريق المزايدة أو المماكسة. ويمكن للسلطة القضائية أن تستفيد من مجموع القيم الأخلاقية في تنظيم عملية المعاوضة، إذا لمست جنوحًا عن قاعدة العدالة. فتجول هذه القيم إلى أحكام إدارية؛ لضمان تحقيق أعلى ثمن ممكن لسلعة البائع المضطر، ورد الحقوق إلى أصحابها كاملة.

١ . ٤ . ٢ . فخلق الاستمهال إلى ميسرة يمكن أن يكون مستندًا للقاضي في إجابة المفلس إلى طلب تأجيل البيع إلى وقت وجود راغب بثمن المثل، قال النووي: "إذا ثبت على إنسان دين حال، وله مال من عقار أو غيره، فأمره الحاكم ببيعه، فلم يجد راغبًا يشتره بثمن مثله في ذلك الوقت، لم يُجبر على بيعه بدون ثمن مثله بلا خلاف؛ بل يصبر حتى يوجد من يشتره بثمن مثله". (النووي، ١٩٩٦م: ١٢٧)

٢ . ٤ . ٢ . ويمكن الانتقال بخلق الإعانة بالهبة أو القرض من التكافل الفردي إلى الضمان الاجتماعي، ويُدرج في قائمة المستحقين للمساعدة عبر مؤسسات الدولة المتخصصة؛ كمؤسسة الزكاة.

الخاتمة

وصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

١ . يغلب مصطلح المضطر على المحتاج إلى المالم لقضاء حاجة لا تحتل التأخير.

٢ . الأمثلة التي ساقها المصادر الفقهية هي العمدة في التفريق بين الاضطرار والإكراه، فالاضطرار يتوجّه إلى سبب البيع، والإكراه يتوجّه إلى المبيع ذاته.

٣ . لا أثر لمقدار العوض المتفق عليه بالتراضي العام أو الفردي في حكم بيع المضطر.

٤ . وجوب القيمة أو ثمن المثل ينحصر في البيع بسوق المنافسة التامة؛ لأن السعر العام أقوى في الدلالة على الرضا من الثمن الخاص.

٥ . ما ورد في بيع المضطر من الحكم بعدم المشروعية، من نصوص أو آراء فقهية، لا يُراد به المضطر بمعنى المحتاج.

٦ . باستثناء المالكية، لم يفرق الفقهاء في الأحكام بين الاضطرار بحق والاضطرار بغير حق.

٧ . يقدر جانب المروءة في أحكام بيع المضطر أنموذجًا عن الصلة القائمة بين القيم الأخلاقية وعلم الاقتصاد الإسلامي.

٨ . يمكن للدولة التدخل في تأطير وتنظيم التوزيع الفردي التكافلي، والإفادة من ذلك في تفعيل الضمان الاجتماعي وتوسيعه على أكبر عدد من المحتاجين.

٩ . يوصي الباحث بضرورة تدخل الدولة غير المباشر في تأمين الحاجات الضرورية بأسعار معقولة، عبر الانتقال بأسواق الاحتكارات إلى أسواق المنافسة، ومن ثم تحقيق المشاركة الفعالة من أطراف السوق في تحديد السعر.

١٠ . يوصي الباحث بالاهتمام بالمسائل الفقهية القديمة التي أعادت الظروف الحاضرة إحياءها وبعثها من جديد.

المراجع

المراجع العربية

- ابن قيّم، محمد بن أبي بكر. [د. ت.]، بدائع الفوائد. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن قيّم، محمد بن أبي بكر. (١٩٩١ م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٩٩٧ م)، المبدع في شرح المقنع. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح. (٢٠٠٣ م)، كتاب الفروع. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٤ م)، لسان العرب. ط ٣، بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. [د. ت.]، البحر الرائق شرح كتر الدقائق. ط ٢، القاهرة: دار الكتاب العربي.
- ابن يونس، محمد بن عبدالله. (٢٠١٣ م)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة. ط ١، بيروت: دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. [د. ت.]، سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. بيروت/ صيدا: المكتبة العصرية.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام. (١٩٨٤ م)، غريب الحديث. تحقيق حسين محمد محمد شرف. مراجعة عبدالسلام هارون. ط ١، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. [د. ت.]، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- البابرتي، محمد بن محمد. [د. ت.]، العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٢ م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط ١، بيروت: دار طوق النجاة.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. (١٩٨٩ م)، المصنّف في الأحاديث والآثار. تحقيق كمال يوسف الحوت. ط ١، الرياض: مكتبة الرشيد.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد. (١٩٧٩ م)، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القطن، علي بن محمد. (١٩٩٧ م)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. تحقيق الحسين آيت سعيد. ط ١، الرياض: دار طيبة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (١٩٩٥ م)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ابن حزم، علي بن أحمد. [د. ت.]، المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
- ابن حنبل، الإمام أحمد. (٢٠٠١ م)، المسند. ط ١، تحقيق شعيب الأرنؤوظ وآخرون. إشراف عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. (١٩٩٦ م)، المخصص. تحقيق خليل إبراهيم جفال. ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٩٩٢ م)، رد المحتار على الدر المختار. ط ٢، بيروت: دار الفكر.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. (١٩٨٠ م)، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك. ط ٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن قدامة، عبدالله بن محمد. (١٩٦٨ م)، المغني. القاهرة: مكتبة وهبة.

السُّغدي، علي بن الحسين. (١٩٨٤م)، التُّنْف في الفتاوى. تحقيق صلاح الدِّين الناهي. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة/ عمان: دار الفرقان.

السيوطي، جلال الدِّين عبدالرحمن بن أبي بكر. (١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. السيوطي، جلال الدِّين عبدالرحمن بن أبي بكر. (٢٠٠٤م)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. تحقيق محمد إبراهيم عبادة. ط١، القاهرة: مكتبة الآداب.

الشريبي، محمد بن أحمد. (١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

صدر الشريعة الثاني، عبيدالله بن مسعود المحبوبي. (٢٠١٤م)، التوضيح شرح التنقيح. تحقيق ولي الدِّين الفرفور. ط١، دمشق: دار الفرفور.

العسقلاني، أحمد بن علي. (١٩٥٩م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار المعرفة.

عُليش، محمد بن أحمد. (١٩٨٩م)، منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

العيني، محمود بن أحمد. (٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (٢٠٠٣م). كتاب العين مرتبًا على حروف المعجم. ترتيب وتحقيق عبدالحميد هندراوي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

القره داغي، علي محيي الدِّين. (٢٠٠٢م)، مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني: (الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي). ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

القسطلاني، أحمد بن محمد. (١٩٠٦م)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط٧، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

البكري، عثمان بن محمد شطا. (١٩٩٧م)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط١، بيروت: دار الفكر.

الهُوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٣م)، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات). ط١، بيروت: عالم الكتب.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٩٩١م)، معرفة السنن والآثار. تحقيق عبدالمعطي أمين قلعي. ط١، باكستان/ كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية؛ دمشق/ بيروت: دار قتيبة؛ دمشق/ حلب: دار الوعي؛ القاهرة/ المنصورة: دار الوفاء.

تاج الدِّين السُّبكي، عبدالوهاب بن علي. (١٩٩١م)، الأشباه والنظائر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحَدَّاد، أبو بكر بن علي. (١٩٠٤م)، الجوهرة النيرة. ط١، القاهرة: المطبعة الخيرية.

الحصكفي، محمد بن علي. (٢٠٠٢م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحطَّاب، محمد بن محمد. (١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣، بيروت: دار الفكر.

الخطَّابي، حَمْد بن محمد. (١٩٣٢م)، معالم السنن. ط١، حلب: المطبعة العلمية.

الدُّسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة. [د. ت.]]، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (٢٠٠٠م)، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء. ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

الزُّرقاني، عبدالباقي بن يوسف. (٢٠٠٢م)، شرح الزرقاني على مختصر خليل. ضبطه وصححه وخرج آياته عبدالسلام محمد أمين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزركشي، محمد بن بهادر. (١٩٨٥م)، المنثور في القواعد الفقهية. ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الزليعي، عثمان بن علي. (١٨٩٦م)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط١، القاهرة/ بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.

النسفي، عمر بن محمد. (١٩٨٦م). طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. مراجعة وتحقيق خليل أليس. ط١، بيروت: دار القلم.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق زهير الشاويش. ط٣، بيروت/دمشق/عمان: المكتب الإسلامي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٩٦م)، فتاوى الإمام النووي المسماة: "بالمسائل المنتورة". ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين العطار. تحقيق وتعليق محمد الحجار. ط٦، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، علي بن محمد حبيب. (١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان. (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، محمود بن أحمد. (٢٠٠٤م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق عبدالكريم سامي الجندي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

المصري، رفيق يونس. (٢٠٠٧م)، الاقتصاد والأخلاق. ط١، دمشق: دار القلم.

المصري، رفيق. (١٩٨٧م)، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك. ط٣ منقحة ومزودة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الموصلي، عبدالله بن محمود. (١٩٣٧م)، الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي.

Translation of Arabic References

Abu Dawud, Sulaiman Ibn al-Ashath. (N.D), *Sunan Abi Dawood*. Ed. Muhammad Mohieddin Abd al-Hamid. Beirut / Saida: al-Maktaba al-Asria.

Abu Obeid, al-Qasim Bin Sallaam. (1984), *Gharib al-Hadith*. Ed. Hussein Mohammed Mohammed Sharaf. Review of Abd al-Salam Haroun. 1st edition, Cairo: General Authority for al-Amiriyya Printing.

Al-Aini, Mahmoud Bin Ahmed. (2000), *Al-Binaya Sharh al-Hidaya*. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Ansari, Zakaria Bin Mohammed. (N.D), *Asna al-Matalib Fi Sharh Rawd al-Taalib*. Cairo: Dar al-Ketab al-Islami.

Al-Asqalani, Ahmad Bin Ali. (1959), *Fateh al-Baari Sharh Sahih al-Bukhari*. Number of books and doors and conversations Mohamed Fouad Abd al-Baqi. Beirut: Dar al Maarefa.

Al-Baberty, Muhammad Bin Muhammad. (N.D), *Al-Inaya Sharh al-Hidaya*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Bakri, Othman Bin Mohammed Shata. (1997), *Ianet al-Talibin Ala Hal Alfath Fateh al-Maein*. 1st edition, Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Bayhaqi, Ahmed Bin al-Hussein. (1991), *Marifat al-Sunan Wa al-Aathar*. Ed. Abd al-Mouti Amin Qalaji. 1st edition, Pakistan / Karachi: University of Islamic

Studies: Damascus / Beirut: Dar Qutaiba: Damascus / Aleppo: Dar al-waiy, Cairo / Mansoura: Dar al-Wafaa.

Al-Buhuti, Mansour Bin Younis. (1993), *Daqaiyq Uwli al-Nuha Lisharh al-Muntaha* (Sharh Muntaha al-Iradat). 1st edition, Beirut: Alam al-Kutub.

Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail. (2002), *Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar Min Umur Rasul Allah Salla Allah Alayhi Wasallam Wa Sunanihi Wa Ayyamihi* (Sahih al-Bukhari), Ed. Muhammad Zuhair Ben Nasir al-Nasir, 1st edition, Beirut: Dar Tawq al-Najat.

Al-Dosouki, Mohammed Bin Ahmed Ibn Arafa. (N.D), *Hashiyat al-Dosouki Ala al-Sharh al-Kabir*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Farahidi, Hebron Ben Ahmed. (2003), *Ketab al-Ain Murattaban Ala Huruf al-Muejam*. Arrangement and ED. Abd al-Hamid Hindawi. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Haddad, Abu Bakr Bin Ali. (1904), *Al-Jawhara al-Nayyira*. 1st edition, Cairo: al-Matbaa al-Khayriyya.

Al-Haskafi, Mohammed Bin Ali. (2002), *Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absaar Wa Jami al-Bihaar*. Ed. Abd al-Moneim Khalil Ibrahim. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

- Al-Hattab, Muhammad Bin Muhammad.** (1992), *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil*, 3rd edition, Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Khattabi, Hamd Bin Mohammed.** (1932), *Malem al-Sunan*. 1st edition, Aleppo: al-Matbaa al-Ilmiyya.
- Al-Mardawi, Ali Bin Suleiman.** (N.D), *Al-Insaaf Fi Marift al-Rajih Min al-khilaf*. 2nd edition, , Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Al-Marghinani, Mahmoud Bin Ahmed.** (2004), *Al-Muhit al-Burhani Fi al-Fiqh al-Nuemani*. Ed. Abd al-Karim Sami al-Jundi. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Masri, Rafiq Yunis.** (1987), *Masrif al-Tanmia al-Islami or Muhawala Jadida Fi al-Riba Wa al-Faieda Wa al-Bank*. 3rd edition, Beirut: Muassast al-Resala.
- Al-Masri, Rafiq Yunis.** (2007), *Al-Iqtasad Wa al-Akhlaq*. 1st edition, Damascus: Dar al-Qalam.
- Al-Mawardi, Ali Bin Mohammed Habib.** (1999), *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh al-Imam al-shafei Wahwa Sharh Mukhtasar al-Muzanei*. Ed. Ali Muhammad Muawwad and Adil Ahmad Abd al-Mawiud. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Mosuli, Abdullah Bin Mahmoud.** (1937), *Al-Ikhtiyar Litalil al-Mukhtar*. Cairo: Matbat al-Halapi.
- Al-Nasafi, Omar Bin Mohammed.** (1986), *Tilbt al-Talaba in Idiom Jurisprudence*. Review and Ed. Khalil Almis, 1st edition, Beirut: Dar al-Qalam.
- Al-Nawawi, Mohieddin Yahia Bin Sharaf.** (1991), *Rawdat al-Taalibin Wa Omdat al-Mufteen*. Ed. Zuhair al-Shawish. 3rd edition, Beirut/ Damascus/ Amman: al-Maktab al-Islami.
- Al-Nawawi, Mohieddin Yahia Bin Sharaf.** (1996), *Fatawa al-Imam al-Nawawi al-Musamma: "Belmasayil al-Manthwra"*. Arrangement of his Student al-Shaykh Aladdin al-Attar. Ed. Muhammad al-Hajjar, 6th edition , Beirut: Dar al-Bashayir al-Islamia.
- Al-Naysaburi, Muslim Bin al-Hajjaj.** (N.D), *Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar Bi Naql al-Adel an al-Adel Ila Rasul Allah Salla Allah Alayhi Wa Sallam* (Sahih Muslim). Ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Al-Qara Daghi, Ali Mohieddin.** (2002), *Principle of satisfaction in contracts Comparative study in Islamic jurisprudence and civil law: (Romanian, French, English, Egyptian and Iraqi)*. 2nd edition, Beirut: Dar al-Bashayir al-Islamia.
- Al-Qastallani, Ahmed Bin Mohammed.** (1906), *Irshad al-Saari Lisharh Sahih al-Bukhari*. 7th edition, Cairo: al-Matbaa al-Kubra al-Amiriyya.
- Al-Ragheb al-Asfahani, Hussein Bin Mohammed.** (2000), *Muhadarat al-Udbaa Wa Muhawarat al-Shuaraa Wa al-Bulghaa*. 1st edition, Beirut: Dar al-Arqam Bin Abi al-Arqam Company.
- Al-Sharbini, Muhammad Bin Ahmad.** (1994), *Mughni al-Muhtaj Ila Marifat Maani Alfaz al-Menhaj*, 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Ssughdi, Ali Bin Al-Hussein.** (1984), *Al-Nutaf Fi al-Fatawa*. Ed. Slaheddine al-Nahi. 2nd edition, Beirut: Muassast al-Resala/ Amman: Dar al-Furqan.
- Al-Suyuti, Jalaluddin Abd al-Rahman Bin Abi Bakr.** (1990), *Al-Ashbaah Wa al-Nazair*. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Suyuti, Jalaluddin Abd al-Rahman Bin Abi Bakr.** (2004), *Mujam Maqalid al-Uhum Fi al-Hudud Wa al-Rusum*. Ed. Mohammed Ibrahim Obada. 1st edition, Cairo: Maktabat al-Adaab.
- Al-Zzailai, Othman Bin Ali.** (1896), *Tabiyyin al-Haqayiq Sharh Kanz al-Daqayiq*. 1st edition, Cairo / Bulaq: al-Matbaa al-Kubra al-Amiriyya.
- Al-Zzarkashi, Mohammed Bin Bahadir.** (1985), *Al-Manthoor in the jurisprudential rules*. 2nd edition, Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Zzurqany, Adb al-Baqi Bin Yusuf.** (2002), *Sharh al-Zzurqany Ala Mukhtasar Khalil*. Ed. Abd al-Salam Mohammed Amin. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Abd al-Barr, Yousef Bin Abdullah.** (1980), *Al-Kafi Fi Fiqh Ahl al-Madina*, Ed. Muhammad Muhammad Ahyad Wild Madik. 2nd edition, Riyadh: Maktabat al-Riyad al-Haditha.
- Ibn Abi Shayba, Abdullah Bin Mohammed.** (1989), *Al-Musannaf Fi al-Ahadith Wa al-Aathar*. Ed. Kamal Youssef al-Hut. 1st edition, Riyadh: Maktabat al-Rashid.
- Ibn Abidin, Mohammed Amin Bin Omar.** (1992), *Rad al-Muhtar Ala al-Durr al-Mukhtar*, 2nd edition, Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn al-Atheer, al-Mubarak Ibn Muhammad.** (1979), *Al-Nihaya Fi Gharib al-Hadith Wa al-athar*. Ed. Tahir Ahmad al-zawi and Mahmoud Muhammad al-Tannahi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn al-Qattan, Ali Bin Muhammad.** (1997), *Bayaan al-wahim Wa al-Ihaam Fi Ketab al-Ahkaam*. Ed. Hussein Ayat Said. 1st edition, Riyadh: Dar Taiba.
- Ibn Hanbal, al-Imam Ahmad.** (2001), *Al-Musnad*, Ed. Shuayb al-Arnaout Etc, Supervised by Abdulla Bin Abd al-Muhsin Al-Turki, 1st edition, Beirut: Muassast al-Resala.

- Ibn Hazm, Ali Bin Ahmed.** (N.D), *Al-Muhalla Be al-Aathar*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Manzur, Mohammed Bin Makram.** (1994), *Lisan al-Arab*. 3rd edition, Beirut: Dar Sadir.
- Ibn Muflih, Ibrahim Bin Muhammad.** (1997), *Al-Mubdie Fi Sharh al-Muqniea*. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Muflih, Muhammad Bin Muflih.** (2003), *Ketab al-Furu*. Ed. Abdulla Bin Abd al-Muhsin al-Turki, 1st edition, Beirut: Muassast al-Resala.
- Ibn Nujym, Zainuddin Bin Ibrahim.** (N.D), *Al-Bahr al-Racyiq Sharh Kanz al-Daqayiq*. 2nd edition, Cairo: Dar al-Ketab al-Arabi.
- Ibn Qayyim, Muhammad Ibn Abi Bakr.** (1991), *Ialam al-Muaqeen an Rab al-Alameen*. Ed. Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Qayyim, Muhammad Ibn Abi Bakr.** (N.D), *Badaie al-Fawaied*. Beirut: Dar al-Ketab al-Arabi.
- Ibn Qudama, Abdullah Bin Muhammad.** (1968), *Al-Mughni*, Cairo: Maktabat Wahba.
- Ibn Sida, Ali Bin Ismail.** (1996), *Al-Mukhassas*, Ed. Khalil Ibrahim Jaffal, 1st edition, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Ibn Taymiyyah, Ahmed Bin Abd al-Halim.** (1995), *Majmu Fatawa Shaykh al-Islam Ahmad bin Taymiyyah*, Ed. Abd al-Rahman Bin Muhammad Bin Qasim. Madina/ Riyadh: King Fahd for Printing the Holy Quran.
- Ibn Yunus, Muhammad Bin Abdullah.** (2013), *Al-Jami Limasail al-Mudawwana Wa al-Mukhtalata*. 1st edition, Beirut: Dar al-Fikr.
- Olaiesh, Muhammad Bin Ahmad.** (1989), *Minah al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*, Beirut: Dar al-Fikr.
- Sadr al-Sharia al-Thani, Obeidullah Bin Masood al-Mahbubi.** (2014), *Al-Tawdeh Sharh al-Tanqih*. Ed. Walyiddin al-Farfur. 1st edition, Damascus: Dar al-Farfur.
- Tajiddin al-Ssubki, Abd al-Wahhab Bin Ali.** (1991), *Al-Ashbaah Wa al-Nazair*. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

تيسير عبدالله الناعس. أستاذ مساعد بجامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله. من مواليد قرية حزوان في ريف حلب الشمالي ١٩٨٢م، درس المرحلة الإعدادية والثانوية في "الثانوية الشرعية للبنين بالباب". وتابع الدراسة الجامعية والدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في كلية الشريعة بجامعة دمشق، حصل على درجة الماجستير في عام ٢٠٠٩م، وكانت في موضوع المالية العامة الإسلامية، وهي بعنوان: "تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة"، وعُيّن من عام ٢٠١٣م معيداً في كلية الشريعة بجامعة دمشق، بتخصص "الاقتصاد الإسلامي"، وحصل على درجة الدكتوراه في عام ٢٠١٤م، وكانت في موضوع النظرية الاقتصادية الإسلامية، وعنوان الأطروحة: "العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية"، وبعد استكمال مدة الإيفاد الداخلي والحصول على المؤهل العلمي المطلوب عاد إلى كلية الشريعة ليقوم بتدريس المواد المطابقة لتخصصه، وهي: علم الاقتصاد مقارنةً بالاقتصاد الإسلامي، والمؤسسات المالية الإسلامية. كما تولى الإشراف والمناقشة للعديد من الرسائل العلمية التي قَدِّمت للكليّة. ودَرَس مواد الاقتصاد الإسلامي وإدارة العمليات المصرفية الإسلامية في جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية- فرع مجمع الفتح الإسلامي بدمشق. له أكثر من خمسة عشر بحثاً علمياً محكّماً، في موضوعات علم الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي. البريد الإلكتروني: tainaisha@gmail.com

Sale of the needy in Islamic *fiqh*: Applied constituent study

Taiseer Abdullah Alnaies

Assistant Professor

*Faculty of Shari'ah, Department of Islamic Jurisprudence
Damascus University, Syria*

ABSTRACT. This research aims to study the rules relating to the sale of the needy in Islamic jurisprudence. The first paragraph deals with the definition of the needy and related terms. It then proceeds in spelling out the rules that govern the exchange of the forced sale under pressure in different market forms as defined in economic analysis. In addition, the paper covers other important points like the relation between the sale of the needy and a group of economic and jurisprudence issues, such as the 'dislike' of the sale of *Tawarruq* by some *Hanbali* jurists as there is an element of necessity in this kind of sale. For reaching the intended objectives, the research used descriptive methodology, and reached several conclusions; the most important of which: the standards for differentiation between being the needy and forced are numerous, and the meaning of the needy overwhelmed that of forced in this subject, and fact that the needy has the right to resort to judicial measures to postpone the execution of the sale, to be able to bargain for good price on proper grounds.

KEYWORDS: sale of the needy, sale, exchange, price, general price.

JEL Classification: D42, P42.

KAUJIE Classification: C59, H21, H14.